إجراءات الجمركة:

هي الاحكام والتدابير والشكليات التي تخضع لها البضائع منذ دخولها الى الإقليم الجمركي حتى رفعها بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية وفق سلسلة من المراحل المرتبة ترتيبا زمنيا ، وتنقسم الإجراءات الجمركي الى مرحلتين أساسيين هما الإجراءات الأولية وتتضمن الإحضار لدى الجمارك، الوضع لدى الجمارك والمرحلة الثانية هي مرحلة الجمركة الفعلية.

الإجراءات الأولية للجمركة: تعرف الإجراءات الأولية للجمركة بتلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل ، مستورد او مصدر للبضائع منذ دخول البضاعة للإقليم أو إعدادها للخروج منه وذلك قصد توجيهها الى مصالح الجمارك وإخضاعها للجمركة والمراقبة، وسنحاول من خلال مايلي تتبع هذه الإجراءات من خلال عمليات الاستيراد لأنها اكثر تفصيلا:

- ✓ **الإحضار لدى الجمارك:** ونقصد به توجيه البضائع المعدة للاستيراد والتصدير نحو اقرب مكتب جمركي وجوبا بنص المادة 51 من قانون الجمارك، وهي سلوك الطريق الشرعي الأقصر والأقرب المباشر المحدد لكل البضائع المصدرة او المستوردة قصد الوصول الى اقرب مكتب جمركي مختص لإخضاعها للمراقبة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى لو كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتبدأ هذه العملية لحظة دخول البضاعة الإقليم الجمركي وتتم في الأنواع الثلاثة للنقل، وذلك بهدف:
  - اخضاع كل البضائع الى عمليات التفتيش والمراقبة الجمركية واثبات شرعية حركتها.
  - مراقبة تدفق البضائع من والى الإقليم الجمركي وبالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية .
  - تجنب دخول البضائع الى الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية تهدف الى تهريب الأموال المستحقة للخزينة او ادخال البضائع المحضورة .

ويكون الإحضار عن طريق:

- **الاحضار عن طريق البحر:** ربان السفينة هو المسؤول عن عملية احضار البضائع لدى الجمارك في حالة النقل البحري، حيث بمجرد دخول السفينة الى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يقدم يومية السفينة وبيان الحمولة الى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء عند صعودهم على متن السفينة قصد التأشير عليها وتسلم لهم نسخة منها وذلك حسب المادة 56 من قانون الجمارك،
  وبيان الحمولة هو عبارة عن تضريح موجز بحمولة السفينة يكون موقعا من طرف ربان السفينة ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسائل النقل.
- **الاحضار عن طريق البر:** يلزم ناقل البضاعة برا عند الدخول الى الأليم الجمركي باقتياد البضاعة فورا الى اقرب مكتب جمركي باتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يتم تعيينه بقرار من الوالي ، ولا يمكن اطلاقا العبور عن مكتب الجمارك بدون ترخيص وفي حالة وجود مركز الجمارك في مكان دخول البضاعة (الحدود البرية) يسلم السائق التصريح الوجز لأعوان الجمارك وذلك بالتأشير عليه .
  تنتهي عملية الاحضار عند تقديم كل البضاعة لادارة الجمارك (ورقة الطريق) التي تبين وجهة البضاعة والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها .

- **الاحضار عن طريق الجو:** المبدأ العام هو وجوب هبوط المركبات التي تقوم برحلات دولية في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ، ويمكن ان نستثني من القاعدة العامة حالات الهبوط الاضطراري وتنتهي هذه العملية بتقديم ربان الطائرة فور هبوطها رسالة النقل الجوي LTA وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة تصريح موجز وهذ بحكم المادة 63 من قانون الجمارك، ويتبع هذه العملية التزامات أخرى تتمثل في استحالة تفريغ او القاء البضائع اثناء الرحلة ما عدا الحالات الاضطرارية

ويحضر على الطائرات المغادرة من الدولة او القادمة اليها ان تقلع او تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالي ان يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية او مركز امني بذلك دون ابطاء او يقدم للدائرة الجمركية تقريرا في ذلك.

ولا يجوز تفريغ البضائع او القائها من الطائرات اثناء الطيران الا اذا كان ذلك لازما لأغراض السلامة على ان يتم ابلاغ الدائرة الجمركية بذلك.

✓ **الوضع لدى الجمارك**

بعد احضار البضائع لدى الجمارك يجب على ناقل البضاعة وضعها تحت تصرف إدارة الجمارك الى غاية إتمام إجراءات التخليص لجمركي وفي الأماكن المخصصة لوضعها، يعني وضع البضاعة تحت الرقابة الجمركية وتبدأ لحظة تقديم التصريح الموجز وتكون برا وبحرا وجوا الى غاية ايداع التصريح المفصل، وتنتهي بموجب هذه العملية مسؤولية الناقل وتنتقل الى مستغل مساحات ومخازن الإيداع المؤقت كما يعطى فرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات حول البضاعة.

➢ **مرحلة الجمركة الفعلية:**

بعد إتمام الإجراءات الأولية تخضع البضائع وجوبا لمجموعة من الإجراءات و التدابير التي تهدف الى تخصيص نظام جمركي لهذه البضائع ، يعني تخصيص وضعية قانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي، وتتم إجراءات الجمركة الفعلية حتى على البضائع المعفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويختلف النام الجمركي حسب الوجهة النهائية للبضاعة طبقا لاحتياجات المتعامل ونميز بين ثلاث أنواع كما تم التطرق اليهم سابقا (انظمة جمركية عامة، أنظمة جمركية اقتصادية ، أنظمة جمركية خاصة)

فأساس الجمركة الفعلية للبضائع تقديم التصريح المفصل حيث يلتزم المصرح بتقديم التصريح المفصل وهو وثيقة تحرر وفق الاشكال والأساليب المنصوص عليها قانونا والتي تبين من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده إزاء البضاعة وتقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية مرفقا بكل الوثائق الضرورية و المحددة قانونا، و تختلف هذه الوثائق من عملية لأخرى، و لكن على العموم هناك بعض الوثائق الضرورية اللازمة في جميع العمليات نذكر منها:

- الفاتورة : تمكننا من مراقبة قيمة البضائع و تكون موطنة.
- شهادة المنشأ :لإثبات المنشأ الأصلي للبضاعة و الذي بدوره يساعد في حساب الحقوق و الرسوم .
- شهادة التأمين
- نسخة من السجل التجار :لمعرفة مدى تطابق نشاط المتعامل و البضاعة المستوردة أو المصدرة .
- نسخة عن بطاقة الترقيم الجبائي

- سند الشحن
- الإشعار بالوصول
- قائمة البضائع
- الوكالة المبرمة بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعامل الاقتصادي (المستورد او المصدر)

و لقد نصت المادة 76 من (ق-ج) على وجوب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك في أجل أقصاه (15)يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، و في حالة تجاوز المدة القانونية 15 يوم ولم يقوم المستورد بإيداع التصريح المفصل تحول البضاعة الى المخزن ، وبعد تحويل البضاعة الى المخزن تمكث مدة اقصاها 02 شهرين ، إذا تقدم المتعامل خلال هذه المدة تفرض عليه غرامة مالية (50.000 دج) ويقوم بإجراءات الجمركة، واذا لم يتقدم خلال مدة 02 شهرين تصادر البضاعة وتباع في المزاد العلني، وناتج البيع يبقى في صندوق قابض الجمارك لمدة 02 سنتين، إذا تقرب صاحب البضاعة خلال هذه الفترة يتم ارجاع له ناتج البيع بعد تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركي واذا لم يتقرب الى مصالح الجمارك تعتبر بضاعة متخلي عنها و يحول ناتج البيع الى الخزينة العمومية.

مكان ايداع الملف والإجراءات الادارية

يقوم المصرح بإيداع التصريح المفصل لدى الجمارك وهذا على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية IPCOCحيث يتم إستقبال وقبول وتسجيل التصريح المفصل على مستوي المفتشية الرئيسية للفروع IPS يقوم المصرح أو الوكيل لدى الجمارك بإدخال المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتصريح المفصل في القاعة المخصصة لذلك la salle de saisie عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة تحت خدمة المستعملين .

يقوم بعد ذلك نظام SIGAD بالمراقبة الآلية لهذه المعلومات و يمنح ثلاث إمكانيات: القبول، إلغاء المعلومات أو التخزين في الذاكرة لمدة 24 ساعة و هذا لتعديلها، يتم إلغاء التصريحات التي لم يتم قبولها لمدة 24 ساعة.

يتم تحديد نوع المسار الذي تسلكه البضاعة من طرف SIGAD بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم، يقوم المفتش الرئيسي للفروع بإرسال الملفات ذات الرواق الأحمر و البرتقالي للمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية. أما ملفات الرواق الأخضر فيتم مراقبة الوثائق فقط.

وتتم على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية "IPCOC من خلال :

- **المراقبة الوثائقية:**

تسمح المراقبة الوثائقية التأكد من مدى مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به وإيجاد الأخطاء والتناقضات وكذلك توجيه عملية فحص البضائع

- **المراقبة المادية للبضائع:**

بعد المراقبة الوثائقية تأتي عملية المراقبة المادية أو الفحص المادي للبضائع و المتمثل في المعاينة الفعلية والميدانية لغرض التأكد من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة

حسب نتيجة الفحص يمكن التمييز بين حالتين :

- **حالة مطابقة الفحص مع البيانات الموجودة في التصريح**: يقوم المفتش بتصفية التصريح على ظهر النسخة الخاصة بإدارة الجمارك بإمضائه ووضع ختمه الخاص بعد إبداء رأيه حول العناصر الثلاثة للترسيم "القيمة،

المنشأ، الوضعية التعريفية" في الجزء المخصص لذلك و يقوم بتصفية التصريح في جهاز الإعلام الآلي" SIGAD "، ثم ينقل ملف التصريح إلى القباضة "الصندوق" لتحصيل الحقوق والرسوم، و يحضر وصل دفع الحقوق والرسوم فتسلم له نسخة المصرح ممضاة من طرف المفتش ،كما يمنحه سند رفع اليد عن البضاعة.

- **حالة عدم مطابقة الفحص مع البيانات الموجودة في التصريح:**

في هذه الحالة يتم تحرير شهادة الفحص يثبت فيها عدم مطابقة البضائع للتصريح المفصل حيث يقوم مفتش الفحص بتحرير ورقة التلخيص مبينا فيها الطرف المخالف وطبيعة المخالفة بالإضافة إلى تحرير مذكرة الاستعلامات أو البيان الموجز والذي يتم فيه عرض وقائع المخالفة بإيجاز ثم يحول الملف إلى مصلحة المنازعات، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم.